



اعتبارات الحماية الدولية فيما يتعلق بالأشخاص الهاربين من جنوب ووسط الصومال

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) يناير 2014

HCR/PC/SOM/14/01

جدول المحتويات

1	ملخص	4
2	التطورات الرئيسية ذات الصلة في جنوب ووسط الصومال	4
	أ- الوضع الأمني وتأثيره على المدنيين	4
	1. أعداد الضحايا المدنيين	4
	2. الحوادث الأمنية التي أعلن عنها	5
	3. الوضع الأمني وتأثيره على المدنيين في المناطق المتنازع عليها / المناطق المتضررة من القتال أو الاشتباكات المسلحة	6
	4. الوضع الأمني وأثره على المدنيين في المناطق الخاضعة لسيطرة مليشيا الشباب	7
	5. الوضع الأمني وتأثيره على المدنيين في مقديشيو والمناطق الأخرى الواقعة تحت سيطرة الحكومة الصومالية الاتحادية (القوات الحكومية وقوات الاتحاد الأفريقي)	9
	6. النزوح الداخلي والخارجي والعائدين	12
	ب- الحاكمية وسيادة القانون في مقديشيو ومناطق أخرى من جنوب ووسط الصومال	14
	ج- دور العشائر في توفير الأشكال التقليدية للحماية في مقديشيو ومناطق أخرى من جنوب ووسط الصومال	15
3	تقييم احتياجات الحماية الدولية لملتسي الجوع من مقديشيو ومناطق أخرى من جنوب ووسط الصومال	19
	أ- حماية اللاجئين بموجب اتفاقية عام 1951	19

- ب- وضع اللاجئين طبقاً لمعايير الولاية الأوسع للمفوضية، بموجب المادة 1 (2) من الاتفاقية الأفريقية الخاصة باللاجئين لسنة 1969 أو بموجب إعلان قرطاجنة 20.....
1. صفة اللجوء بموجب معايير الولاية الأوسع للمفوضية.....22
2. صفة اللجوء بموجب المادة 2/1 من الاتفاقية الأفريقية الخاصة باللاجئين لسنة 1969.....23
3. صفة اللجوء بموجب إعلان قرطاجنة.....24
4. القابلية للحصول على الحماية الثانوية بموجب تعليمات الاتحاد الأوروبي الخاصة بالحماية.....25
- ج- الاعتبارات المتعلقة بتطبيق البديل الداخلي للجوء.....27
1. ملائمة تطبيق البديل الداخلي للجوء.....27
2. معقولية تطبيق البديل الداخلي للجوء.....29
- د- اعتبارات العلاقة بين احتياجات الحماية الدولية لمتمسي اللجوء من الصومال والاتفاق الثلاثي المبرم مؤخراً الذي ينظم العودة الطوعية من كينيا إلى الصومال 30.....

1 ملخص

في ضوء التطورات الأخيرة والجارية في الصومال، يجري إصدار اعتبارات الحماية هذه كتحديث مؤقت للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالقابلية للحماية الدولية الخاصة بالمفوضية بشأن الصومال (فيما بعد: المبادئ التوجيهية 2010)، الصادرة في مايو 2010¹. تحتوي هذه الاعتبارات على معلومات حول التطورات الأخيرة والحالية التي تؤثر في تقييم احتياجات الحماية الدولية للأشخاص من جنوب ووسط الصومال التي تقع ضمن بعض الحالات التي تعتبر أكثر تعرضاً للخطر أو يجدون أنفسهم في ظروف معينة.

وتستند هذه الوثيقة على المعلومات المتوفرة للمفوضية حتى 24 ديسمبر 2013، ما لم ينص على خلاف ذلك. وستواصل المفوضية رصد وتقييم التطورات من حيث صلتها بتحديد القابلية للحصول على الحماية الدولية لملتزمسي اللجوء من الصومال، بهدف إصدار توجيهات أكثر تحديثاً وتفصيلاً في المستقبل.

2 التطورات الرئيسية ذات الصلة في جنوب ووسط الصومال

أ- الوضع الأمني وأثره على المدنيين

1. أعداد الضحايا المدنيين

يواصل النزاع المسلح في الصومال إيقاع الإصابات في صفوف المدنيين². وعلى الرغم من ذلك، يصعب التأكد من أعداد الضحايا المدنيين بدقة، ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى استمرار انعدام الأمن وعدم وجود الإرادة السياسية لإعطاء الأولوية لهذا الأمر³. في التقرير القطري حول الصومال المنشور في سياق أماكن وبيانات النزاعات المسلحة (ACLED)، يشير رسم بياني يتضمن الحدث وإحصاءات الوفيات خلال الفترة من

¹ المفوضية، المبادئ التوجيهية لتقييم احتياجات الحماية الدولية لملتزمسي اللجوء من الصومال، 5 مايو 2010 . HCR/EG/SOM/10/1، <http://www.refworld.org/docid/4be3b9142.html>، والملحق المتعلق تحديداً بمدينة كالكاسيو، 16 مارس 2012 <http://www.refworld.org/docid/4f675c5e2.html>

² على سبيل المثال، في يونيو 2013 اندلع قتال عنيف بين الفصائل المتناحرة في كيسمايو أدى إلى 314 ضحية من بينهم 15 سيدة وخمسة أطفال دون سن الخامسة، انظر تقرير منظمة الصحة العالمية عن الصومال (مايو - يونيو 2013) http://www.who.int/hac/crises/som/sitreps/somalia_sitrep_may_july2013.pdf

³ بناءً على الأرقام السنوية المتاحة، تشير التقديرات لعام 2011 أن حصيلة القتلى في الصومال قد تتجاوز مثيلاتها في أفغانستان. تقرير والتر لوتز ويون كاسومبا "قوات الاتحاد الأفريقي وحماية المدنيين في الصومال". <http://www.isn.ethz.ch/Digital-Library/Publications/Detail/?ots591=0c54e3b3-1e9c-be1e-2c24-a6a8c7060233&lng=en&id=146592>

يناير 2009 - مارس 2013 إلى أنه في عام 2012 وأوائل عام 2013، بلغ إجمالي مستويات الوفيات (للمدنيين والمقاتلين معاً) مستويات أعلى مما كانت عليه في 2011، سواء من حيث المعدلات الشهرية وكذلك من حيث الإجمالي السنوي، حيث كان أدنى رقم شهري قدره حوالي 100 حالة وفاة وأعلى رقم شهري قدره حوالي 600 حالة وفاة⁴.

على مدار عام 2012 وأوائل عام 2013، حددت بعثة قوات الاتحاد الأفريقي في الصومال (أميسوم) نظم المعلومات القائمة ووضعت خطة تنفيذية لتتبع الإصابات بين المدنيين، وتحليلها، وإنشاء مجموعة الاستجابة. وكان من المنتظر أن تبدأ مجموعة الاستجابة العمل بحلول نهاية عام 2013⁵.

2. الحوادث الامنية التي أعلن عنها

بالمقارنة مع بلدان أخرى، تم إجراء عدد محدود فقط من المتابعة المنهجية وتسجيل الحوادث والاتجاهات الأمنية في الصومال. قد يكون أحد الأسباب لهذا هو الوصول المحدود للأفراد إلى أجزاء كثيرة من البلاد، ولا سيما في المناطق الجنوبية والوسطى⁶. وقد ذكر تقرير أماكن وبيانات النزاعات المسلحة، الذي يصف الاتجاهات الأمنية في الصومال لشهر أغسطس عام 2013 أن مستويات الصراع (المعارك) في الصومال انخفضت للمرة الأولى منذ فبراير/ شباط عام 2013، في حين ظلت مستويات الوفيات الناتجة عن مثل هذه الأحداث مستقرة إلى حد ما بالمقارنة مع الأشهر السابقة⁷. وقد أفادت التقارير أن هجمات مليشيا الشباب ظلت كبيرة. تضاعف عدد القتلى المدنيين تقريباً نتيجة أنشطة مليشيا الشباب في أغسطس 2013 مقارنة بشهر يوليو عام 2013، ليصل إلى 198⁸. وقد أشار تقرير أماكن وبيانات النزاعات المسلحة في هذا

⁴ مواقع وبيانات النزاعات المسلحة، http://www.acleddata.com/wp-content/uploads/2013/04/ACLED-Country-Report_Somalia_April-2013.pdf; لاحظ أن التقرير لم يفرق بين الضحايا المدنيين والمحاربين.

⁵ وضع المدنيين في الصراع، خلفية: تتبع تضرر المدنيين، أغسطس 2013
http://civiliansinconflict.org/uploads/files/publications/Center_Tracking_Backgrounder_8.13.pdf.

⁶ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية - الصومال، خريطة وصول المساعدات الإنسانية، سبتمبر 2013
http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/131031_Access%20Map%20-%20Somalia%20%281309%29.pdf.

⁷ اتجاهات الصراع (رقم 18) التحليل الوتقي للعنف السياسي في أفريقيا، سبتمبر 2013. http://www.acleddata.com/wp-content/uploads/2013/09/ACLED-Conflict-Trends_No-18_September-2013.pdf, pp. 7-8.

⁸ Ibid.

الصدد إلى أن " المحاولات المستمرة والمتعمدة لإظهار الصومال كأمة على أعتاب مستقبل مشرق بعد الصراع تتعرض للفشل بسبب هذا التهديد"⁹.

وقد ذكر نيكولاس كاي، الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في الصومال، أن الصومال لا تزال تواجه العديد من التحديات، بما في ذلك الحالة الأمنية غير المستقرة في جنوب ووسط الصومال وبشكل خاص في مقديشيو¹⁰. وكما أكد الأمين العام للأمم المتحدة، لا يزال الأمن هشاً للغاية، وعلى الرغم من التقارير التي تفيد بأن مقديشيو تحت سيطرة الحكومة الاتحادية الصومالية (SFG)، وكانت هناك زيادة في الهجمات العنيفة في العاصمة في عام 2013. في مايو ويونيو، تضاعف عدد الهجمات بالقنابل اليدوية في مقديشيو مقارنةً مع بداية العام. كما وقعت ثلاثة أضعاف التفجيرات في يونيو/ حزيران مقارنةً بالحال في يناير 2013. كما تقع عمليات القتل المستهدف بشكل شبه يومي. كانت هناك على الأقل أربع هجمات بقذائف الهاون، من بينهم اثنان ضد الفيلا الصومالية (Villa Somalia)، مقر الحكومة الصومالية¹¹.

على الرغم من التقارير التي تفيد بأن مليشيا الشباب قد فقدت إلى حد كبير قدرتها على العمل كقوة عسكرية تقليدية¹²، إلا أن تزايد الهجمات المتفرقة يمثل تحدياً أكثر تعقيداً لقوات الاتحاد الأفريقي وقوات الأمن الوطني الصومالية (SNSF) في جنوب ووسط الصومال.

3. الوضع الأمني وتأثيره على المدنيين في المناطق المتنازع عليها / المناطق المتضررة من القتال أو الاشتباكات المسلحة

تحسن الوضع الأمني في بعض مناطق جنوب ووسط الصومال إلى حد ما بالمقارنة مع الوضع في وقت إصدار المبادئ التوجيهية عام 2010. ومع ذلك، لا يزال الوضع في الصومال يوصف بأنه نزاع مسلح

⁹ Ibid.

¹⁰ راديو الأمم المتحدة، لا تزال الصومال تواجه العديد من التحديات، يقول المبعوث السامي، 26 أغسطس 2013. <http://www.unmultimedia.org/radio/english/2013/08/somalia-still-faces-many-challenges-says-top-un-envoy/>.

¹¹ مجلس الأمن، تقرير الأمين العام حول الصومال، 3 سبتمبر 2013. http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/2013/521.

¹² اتجاهات الصراع (رقم 18) التحليل الوتقي للعنف السياسي في أفريقيا، سبتمبر 2013 http://www.acleddata.com/wp-content/uploads/2013/09/ACLED-Conflict-Trends_No-18_September-2013.pdf, pp. 7-8.

داخلي¹³. تتواصل الاشتباكات المسلحة خارج مقديشيو وفي المناطق الريفية في جنوب ووسط الصومال التي لا تزال تحت سيطرة مليشيا الشباب. بالإضافة إلى ذلك، المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة الاتحادية الصومالية، بما في ذلك مقديشيو، غالباً ما تشهد هجمات وغيرها من أشكال العنف.

كما هو موثق من قبل العديد من المصادر، لا تزال العمليات العسكرية في جنوب ووسط الصومال تتسبب في سقوط ضحايا من المدنيين؛ حيث تعرض المدنيين للقتل والإصابة بسبب تبادل إطلاق النار في سياق الاشتباكات المسلحة والهجمات بالعبوات الناسفة والقنابل اليدوية¹⁴.

4 . الوضع الأمني وأثره على المدنيين في المناطق الخاضعة لسيطرة مليشيا الشباب

اعتباراً من شهر فبراير عام 2013، تم الإبلاغ عن وقوع 80 في المئة من جنوب ووسط الصومال تحت سيطرة مليشيا الشباب¹⁵، ولم تكن هناك أي تغييرات كبيرة في السيطرة على الأراضي منذ ذلك الحين باستثناء فقدان "زودور" في منطقة باكول، والتي سقطت بعد انسحاب القوات الاثيوبية والقوات الموالية للحكومة في مارس/ آذار 2013¹⁶. منذ عام 2011، ذكرت التقارير أن مليشيا الشباب تعاني من انقسامات داخلية عميقة واقتتال داخلي، وتألّيب الفصائل القومية الصومالية ضد الفصائل الجهادية الراديكالية. وتقيد التقارير أن الاقتتال الداخلي أدى الى مقتل بعض القادة البارزين لدى مليشيا الشباب¹⁷.

¹³ للتكثيف القانوني للصراع في الصومال، انظر حكم القانون النزاع المسلح، الصومال، القانون الدولي المطبق، آخر تحديث في يوليو 2012. http://www.geneva-academy.ch/RULAC/applicable_international_law.php?id_state=204. يمكن الاطلاع على مراجع حديثة لتطبيقات القانون الانساني الدولي في خطاب مجلس الأمن بتاريخ 14 أكتوبر من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن. 14 أكتوبر 2013. S/2013/606, http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/2013/606, نوفمبر 2013, [http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/2124\(2013\)](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/2124(2013)). See also, ICRC, *The ICRC in Somalia*, 2013 November 2013, <http://www.icrc.org/eng/where-we-work/africa/somalia/overview-somalia.htm>. 13 August 2013,

¹⁴ انظر على سبيل المثال شبكات المعلومات الإقليمية المتكاملة، مدى أمان العودة إلى الصومال، 28 نوفمبر 2013. <http://www.irinnews.org/fr/report/99219/>.

¹⁵ تحالف المنظمات غير الحكومية الصومالية، العلامات الفارقة المقترحة للمنهج الإضافي لتكامل هيكل الأمم المتحدة في الصومال، 27 فبراير 2013. <http://www.somaliangoconsortium.org/docs/key/17/2013/1362462865.pdf>.

¹⁶ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، نشرة الحالة الإنسانية، الصومال، 12 أبريل 2013 http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/OCHA_Somalia_Humanitarian_Bulletin_March_2013.pdf.

¹⁷ الجزيرة، القتال ضد حركة الشباب، 8 أكتوبر 2013. <http://www.aljazeera.com/indepth/opinion/2013/10/fight-against-al-shabab-201310282112677589.html>.

ومع ذلك، تنفيذ التقارير أن القوة العسكرية لمليشيا الشباب - التي تبلغ 5000 مقاتل - ظلت متماسكة من حيث الاستعداد للعمليات، وسلسلة القيادة، والانضباط وقدرات التواصل¹⁸. في المناطق الخاضعة لسيطرتها، تواصل مليشيا الشباب فرض تفسير متشدد للشريعة التي تحظر ممارسة أنواع مختلفة من الحريات والحقوق، التي تؤثر على المرأة بشكل خاص. وتشمل هذه الممارسات إجبار النساء على ارتداء الحجاب ومنعهن من العمل والسفر بدون أحد محارمها الذكور¹⁹. علاوة على ذلك، تحظر مليشيا الشباب الأنشطة الترفيهية مثل لعب كرة القدم، والاستماع إلى الموسيقى ومشاهدة التلفزيون²⁰، والتي تعتبر "مظاهر غير إسلامية"²¹. الرجم، والجلد العلني، والبتز هو عقاب الذين ينتهكون تفسير مليشيا الشباب للإسلام²².

كما تنفيذ التقارير أن مليشيا الشباب تستمر بارتكاب الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين مثل قتل نشطاء السلام البارزين وقادة المجتمع وشيوخ العشائر، وأفراد أسرهم لدورهم في بناء السلام، وقطع رؤوس المتهمين بـ "التجسس" والتعاون مع القوى الوطنية الصومالية والمليشيات المنتسبة لها²³. تشمل الانتهاكات الأخرى المبلّغ عنها ضد المدنيين حالات الاختفاء، والقيود المفروضة على الحريات المدنية وحرية التنقل والدين، وتقييد الوصول إلى المساعدات الإنسانية، والاعتصاب وغيرها من أعمال العنف المبني على نوع الجنس مثل الزواج القسري، فضلاً عن تجنيد الأطفال²⁴.

¹⁸ UN مجلس الأمن، تقرير مجموعة الرصد حول الصومال وإريتريا طبقاً لقرار مجلس الأمن رقم 2060 (2012): الصومال. S/2013/413, 12 July 2013, http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/2013/413.

¹⁹ أفريقيا، كينيا، هجوم الشباب الجديد ينشر الرعب في وستجيت ويهدد بمزيد من الهجمات في كينيا، 19 نوفمبر 2013. <http://allafrica.com/stories/201311190082.html>; The Boston Globe, *Fear of Al Shabab Squeezes African Port Town*, 11 October 2013, <http://www.bostonglobe.com/news/world/2013/10/10/fear-grips-somali-town-raided-seal-commandoes/AVISVzMBdmjJKBusRajbvL/story.html>; Reuters, *Somalia Women Say Islamists Becoming More Draconian*, 15 January 2011, <http://in.reuters.com/article/2011/01/15/idINIndia-54179120110115>.

²⁰ تقرير أفريقيا، حركة الشباب تحظر استخدام الأفيون وسامسونج جالاكسي، 17 نوفمبر 2013، <http://www.africareview.com/News/Al-Shabaab-ban-iPhones-Samsung-Galaxies/-/979180/2076654/-/10jp7k0/-/index.html>.

²¹ رجل الدولة الجديد، ما الذي يجب أن تعرفه عن حركة الشباب، 23 سبتمبر 2013، <http://www.newstatesman.com/global-issues/2013/09/what-you-need-know-about-al-shabab>.

²² مجلس العلاقات الخارجية، خلفية: الشباب، 23 سبتمبر 2013، <http://www.cfr.org/somalia/al-shabab/p18650>.

²³ وزارة الخارجية الأمريكية، 2012 التقرير الفطري حول ممارسات حقوق الإنسان، الصومال 19 أبريل 2013. <http://www.refworld.org/docid/517e6dd61c.html>.

²⁴ وزارة الخارجية الأمريكية، 2012 التقرير الفطري حول ممارسات حقوق الإنسان، الصومال 19 أبريل 2013. <http://www.refworld.org/docid/517e6dd61c.html>.

في المناطق الواقعة تحت السيطرة الفعلية لمليشيا الشباب، تلجأ المليشيا كثيراً إلى انتهاكات واسعة النطاق لبت الخوف في صفوف السكان المحليين. على سبيل المثال، عندما انسحبت القوات الحكومية الاثيوبية والصومالية من بلدة زودور في منطقة باكول في مارس 2013، شاركت قوات مليشيا الشباب التي دخلت البلدة في انتهاكات عديدة ضد المدنيين في باكول، مما تسبب في نزوح الآلاف من الناس من هذه المنطقة²⁵. وتفيد التقارير بوجود إساءة شديدة لمعاملة المدنيين من قبل مليشيا الشباب خصوصاً في المناطق التي تتعرض فيها مليشيا الشباب للضغط، مع زيادة عدد الاعتقالات غير القانونية، والاحتجاز، وإعدام غير المقاتلين بتهمة التجسس المزعوم داخل إقليم يخضع لسيطرة المليشيا، وزيادة مستويات العنف عموماً²⁶.

5. الوضع الأمني وتأثيره على المدنيين في مقديشيو والمناطق الأخرى الواقعة تحت سيطرة الحكومة الصومالية الاتحادية (القوات الحكومية وقوات الاتحاد الأفريقي)

كانت مقديشيو نظرياً تحت سيطرة القوات الحكومية، بدعم من قوات الاتحاد الأفريقي، منذ أغسطس 2011. في حين تحسن الوضع الأمني في مقديشيو منذ ذلك الحين، مع الحد من الصراع العلني وعلامات استئناف النشاط الاقتصادي في المدينة، احتفظت مليشيا الشباب بالقدرة على شن هجمات مميتة حتى في الأجزاء الأشد تحصناً من المدينة، مع تحمل المدنيين العبء الأكبر لهذه الهجمات²⁷. وتفيد التقارير إلى فشل الحكومة الصومالية الاتحادية في توفير الأمن لكثير من سكانها. وبالتالي فإن الواقع على الأرض، كما ذكر المراقبون، هو أن المدنيين يصابون ويقتلون كل أسبوع في هجمات من قبل مسلحين أو هجمات بالعبوات الناسفة والقنابل اليدوية.

استهدف عدد من هذه الهجمات، وغالباً ما تعلن مليشيا الشباب المسؤولية عنها، المؤسسات الحكومية وكذلك الأماكن العامة التي يرتادها المدنيون، مثل المطاعم والفنادق. الأسواق هي من بين الأماكن التي تتعرض

²⁵ منظمة العفو الدولية، الصومال، أجندة حقوق الانسان للحكومة الصومالية بعد المرحلة الانتقالية، 25 أبريل 2013، <http://www.refworld.org/docid/517a94f14.html>.

²⁶ التقرير القطري عن الصومال أبريل 2013، http://www.acleddata.com/wp-content/uploads/2013/04/ACLED-Country-Report_Somalia_April-2013.pdf.

²⁷ منظمة هيومان رايتس ووتش، مذكرة إلى محكمة لاهاي، الصومال غير آمنة، 27 نوفمبر 2013، <http://www.hrw.org/news/2013/11/27/memo-hague-somalia-not-safe>.

غالباً للهجوم. على سبيل المثال، قُتل شخصان على الأقل وأصيب أربعة آخرون في سبتمبر عام 2013، عندما ألقى مهاجمون يُعتقد أنهم نشطاء من مليشيا الشباب قنبلة يدوية على مركز صرافة في سوق البركة في مقديشيو²⁸. ويُعتقد أن هذه الأماكن قد جذبت اهتمام مليشيا الشباب لأن وجود أنشطة في الأماكن العامة في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة الاتحادية يعتبر دليلاً على وجود مستوى معين من الحياة الطبيعية اليومية. حتى عندما يظهر أن هناك شخص معين هدف للهجوم، يكون عدد الإصابات في صفوف المدنيين الذين لا علاقة لهم بالشخص المستهدف من الهجوم، في كثير من الأحيان، كبيراً²⁹.

تشير التقارير أنه في عام 2013 زادت الهجمات التي تشنها مليشيا الشباب في مقديشيو، وأصبحت أكثر تعقيداً³⁰. على سبيل المثال، في أبريل 2013 أعلنت مليشيا الشباب المسؤولية عن هجومين على نطاق واسع في مقديشيو. استهدف الهجوم الأول محكمة بنادير العليا، مما أسفر عن مقتل أربعة على الأقل من رجال القانون، بينهم قاض وثلاثة محامين. وقد ذكرت مليشيا الشباب أن المحكمة كانت هدفاً عسكرياً مشروعاً لأن أحكامها تتعارض مع الشريعة الإسلامية. في الهجوم الثاني المتزامن، تم تفجير سيارة مفخخة، ضربت عدة سيارات تقل عمال المساعدات التركية على طريق المطار على بعد عدة كيلومترات من مجمع المحاكم³¹. في 19 يونيو 2013، هاجمت مليشيا الشباب المجمع الرئيسي للأمم المتحدة في مقديشيو مما أسفر عن مقتل 22 شخص³². أعلنت مليشيا الشباب مسؤوليتها عن الهجوم في 7 سبتمبر عام 2013، عندما انفجرت سيارة محملة بالمتفجرات بالقرب من أحد المطاعم، وبعد ذلك فجر انتحاري نفسه في حشد من المدنيين الذين هرعوا إلى مكان الحادث للمساعدة. ذكرت التقارير أن الانفجارين تسببا في وفاة 30

²⁸ مؤسسة جيمس تاون، هجوم المركز التجاري في وستجيت يظهر بأس الشباب، وليس قوتهم، 24 سبتمبر 2013. <http://www.refworld.org/docid/5243ec344.html>.

²⁹ أخبار الصومال، مقديشيو جنة وجحيم، 27 أغسطس 2013. <http://somalianewsroom.com/2013/08/27/mogadishu-is-heaven-mogadishu-is-hell/>.

³⁰ مواضيع عالمية، العنف المتطرف يضرب مقديشيو مجدداً، 3 أغسطس 2013. <http://www.globalissues.org/news/2013/08/03/17196>.

³¹ منظمة هيومن رايتس ووتش، هجمات الشباب الجديدة جرائم حرب، 16 أبريل 2013. <http://www.hrw.org/news/2013/04/16/somalia-new-al-shabaab-attacks-are-war-crimes>.

³² رويترز، المتمردين الإسلاميين الصوماليين يهاجمون قاعدة للأمم المتحدة، مقتل 22، 19 يونيو 2013. <http://www.reuters.com/article/2013/06/19/us-somalia-blast-idUSBRE95IOAJ20130619>.

شخص³³. في نوفمبر عام 2013، أعلنت مليشيا الشباب أيضاً مسؤوليتها عن الانفجار الذي أسفر عن مقتل ستة أشخاص خارج أحد الفنادق الشعبية³⁴.

يتعرض المارة والأشخاص المتواجين في أو حول "أهداف رفيعة المستوى"، بما في ذلك أفراد الأسرة، والحراس الشخصيين، والسائقين أو غيرهم من الموظفين أو أفراد المنزل، لخطر الإصابة من الهجمات التي تستهدف هذه الأهداف. بالرغم من أن الاقتتال الواضح كان أقل في مقديشيو في عام 2013 بالمقارنة مع السنوات السابقة، إلا أن عدد الجرحى والقتلى من المدنيين نتيجة الهجمات بالقنابل والتفجيرات قد زاد في 2013³⁵. يعتقد المراقبون أن ضربات مليشيا الشباب قد تطورت، من زرع قنابل على جانب الطريق لضرب السيارات التي تقل مسؤولين حكوميين وقوافل قوات الاتحاد الأفريقي، إلى ارتطام سيارات محملة بالمتفجرات ببيوابات أمن المباني التي تأوي المؤسسات الحكومية أو المنظمات الدولية، فضلاً عن المسلحين الذين يلصقون المتفجرات حول أجسامهم ويقتحمون المباني³⁶. بالإضافة إلى ذلك، تشير التقارير إلى تواصل عمليات القتل/ الاغتيال المستهدف³⁷.

ويقول المحللون ان القدرة الحالية لمليشيا الشباب و غيرها من الجماعات المسلحة على الاقتتال في مقديشو واضحة، ليس فقط بسبب الهجمات المنفذة بعناية مثل التفجيرات الانتحارية، ولكن أيضاً من خلال التقارير التي تفيد قيامهم بأعمال التهريب العام والاعتداء والتحرش، والتجنيد القسري للمدنيين والاختراق الدائم لبعض أحياء ومراكز العاصمة³⁸. وبالإضافة إلى الهجمات التي تشنها مليشيا الشباب في مقديشيو، تشير التقارير

³³ أفريقيا، الصومال، الشباب تعلن مسؤوليتها عن الهجوم على مطعم مقديشيو الذي أودى بحياة 30 شخص، 8 سبتمبر 2013، <http://allafrica.com/stories/201309090011.html>.

³⁴ الجزيرة، تفجير قاتل يضرب فندق في مقديشيو، 11 نوفمبر 2013، <http://www.aljazeera.com/news/africa/2013/11/deadly-car-bomb-targets-somali-capital-2013118184427529102.html>.

³⁵ منظمة هيومان رايتس ووتش، منكرة إلى محكمة لاهاي، الصومال غير آمنة، 27 نوفمبر 2013، <http://www.hrw.org/news/2013/11/27/memo-hague-somalia> not-safe.

³⁶ الجزيرة، استقرار مقديشيو تحت النيران مرة أخرى، 11 سبتمبر 2013، <http://www.aljazeera.com/indepth/features/2013/09/201391110133339201.html>.

³⁷ إنتر بريس، العنف المتطرف يضرب مقديشيو مجدداً، 3 أغسطس 2013، <http://www.ipsnews.net/2013/08/extremist-violence-returns-to-hit-mogadishu/>، تقرير منظمة هيومان رايتس ووتش 2013، الصومال 31 يناير 2013، <http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain?docid=510fb4d02a>.

³⁸ الجريدة الرقمية، أكثر من 250 من مسلحي الشباب المنتميين للقاعدة يستسلمون، 24 سبتمبر 2013، <http://digitaljournal.com/article/333438#ixzz2fopyu0Bg>.

إلى وقوع أعمال عنف على مستوى عال جداً ترتكبها جماعات مسلحة مجهولة. تفيد التقارير أن معظم أعمال العنف التي ترتكبها جماعات مسلحة مجهولة الهوية تكون عشوائية، ولا تستهدف المدنيين والجنود بدرجة كبيرة³⁹. وتشير التقارير إلى أن المهاجمين من الناحية الفكرية - وإن لم يكن رسمياً - ينسجمون أهداف و مبادئ مليشيا الشباب، أو قادة الميليشيات المحلية الأصغر حجماً⁴⁰.

إضافة إلى ما سبق ذكره، تفيد التقارير إلى أن القوات الحكومية و الجماعات المسلحة المتحالفة معها تفنقر الانضباط و السيطرة، وغالبا ما تفشل في توفير الحماية أو الأمن للمدنيين، وهم أنفسهم يشكلون مصدراً لانعدام الأمن⁴¹. الأجهزة الأمنية، مثل أجهزة الشرطة والاستخبارات، وفقاً للتقارير، تم اختراقها بشكل متكرر من قبل عناصر إجرامية، أو متطرفين، أو متمردين. على سبيل المثال، في يناير/ كانون الثاني عام 2013، في هجوم انتحاري على نقطة تفتيش في "الفيلا الصومالية"، وهو مجمع في مقديشيو يضم كلاً من مكتب الرئيس ومكتب رئيس الوزراء، كان المهاجم متشدد إسلامي تم طرده مؤخراً من وظيفته في أجهزة الاستخبارات⁴².

6 . النزوح الداخلي والخارجي والعائدين

نتيجة النزاع المسلح وانتهاكات حقوق الإنسان، يواصل الآلاف من المدنيين النزوح داخل وخارج حدود الصومال. بين يناير وسبتمبر عام 2013، تم الإبلاغ عن نزوح أكثر من 57.800 شخص مؤخراً في جنوب ووسط الصومال لأسباب مختلفة مثل عمليات الإخلاء القسري، والإعادة القسرية، وانعدام الأمن والنزاعات العشائرية والفيضانات⁴³.

³⁹ التقرير القطري عن الصومال، أبريل 2013، http://www.acledata.com/wp-content/uploads/2013/04/ACLED-Country-Report_Somalia_April-2013.pdf.

⁴⁰ Ibid.

⁴¹ انظر على سبيل المثال منظمة العفو الدولية، تطهير مقديشيو يعرض آلاف النازحين للخطر، 13 سبتمبر 2013، <http://www.refworld.org/docid/5237fee14.html>.

⁴² أخبار بي بي سي، تفجير انتحاري بالقرب من مكتب الرئيس الصومالي ورئيس الوزراء، 29 يناير 2013، <http://www.bbc.co.uk/news/world-africa-21241751>.

⁴³ المفوضية، تقرير عن الصومال، 13 سبتمبر 2013، http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/UNHCR_Briefing_Sheet_Sept_v6.1.pdf. إجمالي عدد النازحين الصوماليين الجدد في كافة أنحاء الصومال في الفترة يناير-ديسمبر 2013 حوالي 80.000 شخص. انظر أيضاً تقرير الصومال نوفمبر 2013 المتاح على موقع: <http://data.unhcr.org/horn-of-africa/country.php?id=197> or at http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/UNHCR_Briefing_Sheet_Nov_2013.pdf.

ويقدر العدد الإجمالي للنازحين داخلياً في جنوب ووسط الصومال حتى 1 أكتوبر 2013 بحوالي 893.000 (من أصل 1.1 مليون نازح في جميع أنحاء البلاد). من بين هؤلاء النازحين، هناك حوالي 369.000 نازح يقيمون في مراكز للنازحين داخلياً في مقديشيو وحولها، اختاروا، في هذه المرحلة، عدم العودة إلى مناطقهم الأصلية. وبحسب التقارير، يتعرض هؤلاء الأشخاص لمجموعة متنوعة من انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما من مديري مراكز النازحين أو "الحراس" في مواقع السلطة، فضلاً عن الميليشيات المختلفة وقوات الأمن، وغالباً ما تكون تابعة للحكومة، التي تعمل داخل أو بالقرب من مراكز النازحين داخلياً⁴⁴. وقد ذكرت العديد من النساء النازحات تعرضهن للاغتصاب على أيدي رجال مسلحين يرتدون الزي العسكري، وبحسب التقارير تم تحديد بعض منهم بأنهم جنود حكوميون⁴⁵.

بين يناير و نهاية نوفمبر 2013، طلب 21517 من المواطنين الصوماليين اللجوء في البلدان المجاورة (في إثيوبيا، واليمن، وكينيا، وجيبوتي)⁴⁶. وبالإضافة إلى ذلك، قدم الصوماليون 20.600 طلب لجوء في 44 دولة صناعية في عام 2013، مقارنةً مع 18701 من الطلبات في عام 2012، مما وضع الصومال في المرتبة السادسة من بين الدول التي يطلب مواطنيها اللجوء⁴⁷.

تم تسجيل أكثر من 33.000 حالة عودة فردية للاجئين الصوماليين بين يناير ونوفمبر 2013، بصفة أساسية من كينيا، ولكن أيضاً من إثيوبيا واليمن⁴⁸. ومع ذلك، يُعتقد أن كثير من هؤلاء كانوا يريدون "إلقاء نظرة"، أي زيارة مؤقتة، وليس العودة الدائمة⁴⁹.

⁴⁴ منظمة العفو الدولية، رهائن الحراس: انتهاكات ضد النازحين داخلياً في مقديشيو، الصومال، 29 مارس 2013. <http://www.refworld.org/docid/5152c1002.html>.

⁴⁵ Ibid.

⁴⁶ تقرير المفوضية حول الصومال، نوفمبر 2013، 26 ديسمبر 2013 'على موقع: <http://data.unhcr.org/horn-of-africa/country.php?id=197> or at http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/UNHCR_Briefing_Sheet_Nov_2013.pdf.

⁴⁷ المفوضية، طلبات اللجوء للدول الصناعية، آخر البيانات اشهرية، يناير-ديسمبر 2013، آخر تحديث 10 يناير 2014، <http://www.unhcr.org/statistics/asylumdata2013.zip>.

⁴⁸ أمانة الهجرة الإقليمية المختلطة الهجرة المختلطة في القرن الأفريقي واليمن، 18 نوفمبر 2013، http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/RMMS_Monthly_Map_October_2013.pdf. UNHCR, Somalia Fact Sheet, November 2013, 26 December 2013, available through <http://data.unhcr.org/horn-of-africa/country.php?id=197> or at http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/UNHCR_Briefing_Sheet_Nov_2013.pdf. طبقاً "لعودة التلقائية" إلا أنه يجب ملاحظة أن العديد من الصوماليين العائدين من السعودية إلى مقديشيو تم ترحيلهم قسراً.

بين يناير ونوفمبر 2013 تم مساعدة 10.115 عائلة نازحة على العودة داخل الصومال⁵⁰. كان هؤلاء النازحين في العديد من الحالات يعيشون في ظروف صعبة في المراكز المؤقتة وتمكنوا من الحصول على معلومات حول آخر المستجدات في مناطقهم الأصلية من خلال "الذهاب وإلقاء نظرة" قبل اتخاذ هذا القرار الطوعي بالعودة⁵¹. بالإضافة إلى ذلك، في الفترة نفسها عاد حوالي 13.000 نازح بصفة فردية إلى مكان إقامتهم المعتادة، وبعضهم داخل مقديشيو⁵².

ب- الحاكمية وسيادة القانون في مقديشيو ومناطق أخرى من جنوب ووسط الصومال

لا تزال سيطرة الحكومة على مقديشيو رمزية وضيئلة، وبالرغم من النزاع المسلح أصبح أقل وضوحاً منذ انسحاب مليشيا الشباب من المدينة في أغسطس 2011، إلا أن تحسين الوضع الأمني يمثل تحدياً خطيراً للحكومة الاتحادية الصومالية. ولا يزال هناك تزايد في عدد الحوادث الأمنية، بما في ذلك عمليات القتل التي تستهدف الصحفيين ورجال القضاء والموظفين الحكوميين وغيرهم، والقتال بين القوات الحكومية والمليشيات التابعة لها في أجزاء من المدينة⁵³ يؤكد على هذه التحديات.

وتحتفظ الحكومة الصومالية الجديدة بسجل مختلط في معالجة الوضع الصعب في المناطق الخاضعة لسيطرتها. فقد أعلنت الالتزام بمعالجة التجاوزات، وإصلاح القطاع الأمني، ومحاسبة قواتها، بما في ذلك

⁴⁹ أمانة الهجرة الإقليمية المختلطة الهجرة مختلطة في القرن الأفريقي واليمن، 18 نوفمبر 2013،

http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/RMMS_Monthly_Map_October_2013.pdf.

⁵⁰ تقرير المفوضية عن الصومال، نوفمبر 2013، or at <http://data.unhcr.org/horn-of-africa/country.php?id=197>

http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/UNHCR_Briefing_Sheet_Nov_2013.pdf.

⁵¹ المجلس الدانمركي للاجئين، عودة النازحين داخلياً إلى الصومال ، يناير 2013

http://drc.dk/fileadmin/uploads/pdf/IA_PDF/Horn_of_Africa_and_Yemen/Drc%20fact%20sheet-07.2013/IDP%20Return%20Somalia%20JAN%202013-DRC%20fact%20sheet.pdf.

⁵² تقرير المفوضية عن الصومال، نوفمبر 2013، 26 ديسمبر 2013، <http://data.unhcr.org/horn-of-africa/country.php?id=197> or at

http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/UNHCR_Briefing_Sheet_Nov_2013.pdf..

⁵³ منظمة هيومن رايتس ووتش، التقرير العالمي 2013 – الصومال 31 يناير 2013، <http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain?docid=510fb4d02a>.

المحاسبة عن العنف الجنسي. ولكن تشير التقارير إلى أن التغييرات الملموسة لا تزال عند "الحد الأدنى"⁵⁴. وعلاوة على ذلك تشير التقارير إلى أن هناك تطبيق للقانون إلى حد كبير على المستويات المحلية، في حين أن هناك القليل جداً من رقابة الدولة، ويظل الإطار القانوني الأساسي غير مناسب⁵⁵؛ فقد تراجع تأثير النظام التقليدي للعدالة بسبب التفسير الصارم للشريعة التي تنفذها مليشيا الشباب في المناطق الخاضعة لسيطرتها، مما يترك مجالاً أقل لدور القانون العرفي والحماية على أساس التفاوض بين شيوخ العشائر⁵⁶. (انظر القسم الثاني ج لمزيد من التفاصيل على الدور المتغير للعشائر). علاوة على ذلك، لا يوجد نظام فعال ومنظم للعدالة الجنائية في جنوب ووسط الصومال، كما أنه ليس هناك أي سلطة معترف بها أو قادرة لإدارة التطبيق الموحد للإجراءات القانونية - كما أن تطبيق القانون الجنائي عشوائي أو غير موجود⁵⁷.

وتفيد التقارير أن قدرة قوات الأمن الوطني تظل محدودة، بسبب بدائية النظام الوطني للقيادة والسيطرة، وتضارب الولاءات العشائرية، ومحدودية المعدات والموارد، ومشكلات الانضباط⁵⁸. تتمركز قوة الشرطة بأكملها تقريباً في مقديشيو، ولا تزال ضعيفة جداً لتولي المسؤولية من القوات العسكرية لضمان الأمن العام. خارج مقديشيو، في بعض المناطق الحضرية في جنوب ووسط الصومال التي تسيطر عليها القوات الحكومية أو قوات الاتحاد الأفريقي، تفيد التقارير بوجود ترتيبات محلية للأمن، ولكن بقدرات وانتماءات متفاوتة للحكومة الاتحادية⁵⁹.

ج- دور العشيرة في توفير الأشكال التقليدية للحماية في مقديشيو ومناطق أخرى من جنوب ووسط الصومال

⁵⁴ منظمة هيومن رايتس ووتش، مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حوار تفاعلي عالي المستوى حول الصومال، 24 سبتمبر 2013، <http://www.hrw.org/news/2013/09/24/un-human-rights-council-high-level-interactive-dialogue-somalia>.

⁵⁵ مكتب الحكومة البريطانية للعلاقات الخارجية والكونولث، حقو الانسان والديمقراطية في 2012، تقرير 2012، أبريل 2013، <http://www.hrdreport.fco.gov.uk/wp-content/uploads/2011/01/2012-Human-Rights-and-Democracy.pdf>, p. 215.

⁵⁶ منظمة العفو الدولية، مقديشيو غير مؤهلة كبديل للعودة الداخلية، 26 سبتمبر 2013، <http://www.refworld.org/docid/524574664.html>.

⁵⁷ وزارة الخارجية الأمريكية، معلومات فُطرية محددة: الصومال، 9 ديسمبر 2013، http://travel.state.gov/travel/cis_pa_tw/cis/cis_1023.html.

⁵⁸ تحليل: إصلاح قطاع الأمن الصومالي، 13 مايو 2013، <http://www.refworld.org/docid/51b8411b4.html>.

⁵⁹ مجلس الاتحاد الأوروبي، ورقة عمل الموظفين المشتركين حول "النهج المتكامل للاتحاد الأوروبي حول الأمن وحكم القانون في الصومال"، 15 يوليو 2013، <http://register.consilium.europa.eu/pdf/en/13/st12/st12360.en13.pdf>.

في بعض مناطق جنوب ووسط الصومال، تم إضعاف حماية التي توفرها العشيرة في السنوات الأخيرة، ليس فقط من بسبب الصراع الدائر، ولكن أيضاً نتيجة تأثير تراجع النظام التقليدي للعدالة بسبب فرض مليشيا الشباب لتفسيرها المتشدد للشريعة⁶⁰ في المناطق الخاضعة لسيطرتها⁶¹. ومع ذلك، لا تزال بعض العشائر تسيطر على بعض المناطق. في هذه المناطق، يتم تطبيق القانون العرفي والحماية على أساس التفاوض بين شيوخ العشائر، وفي كثير من الأحيان، هذه الحماية متاحة فقط لأبناء العشيرة المحلية المسيطرة، مما يحرم أبناء العشائر الأخرى، التي تمثل أقلية، من هذه الميزة⁶².

أثناء صعود مليشيا الشباب على الساحة، سعت إلى تقديم نفسها على أنها فوق السياسة العشائرية وتبنت قضية "القومية الصومالية" لتوحيد الصوماليين تحت راية مليشيا الشباب وتخفيف حدة النزاعات العشائرية. ومع ذلك، فقد شاركت مليشيا الشباب في بعض الأحيان في تحالفات عشائرية عسكرية واقتصادية في جميع أنحاء جنوب ووسط الصومال. وبحسب التقارير، فقد تدخلت مليشيا الشباب في كثير من الحالات في النزاعات بين العشائر أو الأقليات المدعومة من القبائل ضد منافسيهم من العشائر المتنفذة⁶³.

تفيد التقارير أن مليشيا الشباب تقتل الشيوخ التقليديين الذين يرفضون اتباع أوامرها⁶⁴. كما تشير التقارير إلى أن المليشيا تُبعد الشيوخ التقليديين من السلطة في مناطق باي وباكول وشابيل السفلى وتُصعد الشباب الموالين لدعم عقيدة الجماعة المتشددة. منذ عام 2011، أزاحت مليشيا الشباب ما لا يقل عن اثني عشر من الشيوخ التقليديين في تلك المناطق، التي تعتبر أجزاء منها الأكثر تضرراً من القوانين الجامدة للمليشيا

⁶⁰ مجلس العلاقات الخارجية، خلفية عن حركة الشباب، 23 سبتمبر 2013، <http://www.cfr.org/somalia/al-shabab/p18650>.

⁶¹ منظمة العفو الدولية، مقديشو غير مؤهلة كبديل للعودة الداخلية، 26 سبتمبر 2013، <http://www.refworld.org/docid/524574664.html>.

⁶² مركز رصد النزوح الداخلي، الصومال، حلول النزوح الداخلي من الأمور الرئيسية للسلام والاستقرار في مستقبل الصومال، 1 أكتوبر 2013، <http://www.refworld.org/docid/528c828a4.html>.

⁶³ جامعة جورج واشنطن، معهد سياسة الأمن الداخلي، حركة الشباب في الصومال، تراجع وليس النهاية، 27 أغسطس 2013، <http://www.gwumc.edu/hspi/policy/HSPI%20Issue%20Brief%2022%20Somalia%20AI%20Shabaab.pdf>.

⁶⁴ مقاتلو الشباب يغتالون شيخ محترم في وسط الصومال، 8 ديسمبر 2013، <http://www.raxanreeb.com/2013/12/somalia-al-shabab-fighters-murder-respected-elder-in-central-somalia-region/>; Somali Current, *Al-Shabaab to turn Somalia into a shared country*, 27 November 2013, <http://www.somalicurrent.com/2013/11/27/al-shabab-to-turn-somalia-into-a-shared-country/>.

والتي تحدث فيها الشيوخ صراحةً ضد المليشيا⁶⁵. وتحاول مليشيا الشباب، وبحسب ما ورد في التقارير، السيطرة على الشيوخ التقليديين لكي يستخدم هؤلاء القادة نفوذهم لمساعدة مليشيا الشباب في تجنيد الفتيان المحليين للمشاركة في القتال وتمكين مقاتلي مليشيا الشباب للحصول على أسلحة بحوزة ميليشيات عشائرية والحصول على حماية داخل العشائر⁶⁶. في العديد من الأماكن، أعلن الشيوخ التقليديين، للحفاظ على حياتهم، ولاءهم لمليشيا الشباب والضغط على الشباب للانضمام إلى المليشيا⁶⁷.

وعلاوة على ذلك، بسبب انهيار النسيج الاجتماعي التقليدي في الصومال الناجم عن 20 عاماً من الصراع وتدفقات النزوح الجماعي، لم تعد الأسر الممتدة ومكونات المجتمع الصومالي التقليدية تشكل حماية قوية وآلية للتكيف كما حدث في الماضي، لا سيما في أماكن مثل مقديشيو. كانت حماية العشيرة وحل النزاعات تعتمد على القانون العرفي المعروف باسم (زير). ومع ذلك، فقد كانت هناك العديد من الضغوط على البنية التقليدية للعشيرة كما تأكلت سلطة شيوخ العشائر بل وانهارت في بعض الأماكن⁶⁸. كما تفيد التقارير أيضاً أنه من الصعب تطبيق القانون العرفي في بيئة حضرية حديثة مثل مقديشيو في سياق نزاع مسلح⁶⁹. في مقديشيو على وجه الخصوص، أصبحت أفراد الأسرة الواحدة هي آلية الحماية الرئيسية⁷⁰.

على الرغم من هذه التغييرات، يظل الوضع بشكل عام أن المواطنين الصوماليين يتمتعون بقدر أكبر من الأمن المادي عند إقامتهم في منطقة تهيمن عليها عشيرتهم. وتشير التقارير إلى أن التواجد في العديد من

⁶⁵ صباحي أولان، الشباب تطرد الشيوخ التقليديين لصالح الموالين لها، 31 أكتوبر 2013،

http://sabahonline.com/en_GB/articles/hoa/articles/features/2013/10/31/feature-01.

⁶⁶ Ibid.

⁶⁷ خدمة الهجرة الدانمركية وشبكة المعلومات النرويجية، تحديث عن الأمن وحقوق الإنسان في جنوب ووسط الصومال، بما فيها مقديشيو، يناير 2013،

<http://www.refworld.org/docid/511ca6b12.html>.

⁶⁸ مجموعة نزع الألغام الدانمركية، الصومال، إطار المسؤولية المحلية، مايو 2013،

http://www.danishdemininggroup.dk/fileadmin/uploads/pdf/IA_PDF/HAP/HAF_2013/Local_HAF_-_DDG_Somalia_-_May_2013.pdf.

⁶⁹ حملة من أجل المدنيين الأبرياء في الصراع، تضرر المدنيين في الصومال: توفير الاستجابة المناسبة، أكتوبر 2011، <http://www.refworld.org/docid/4ec4bec02.html>.

⁷⁰ خدمة الهجرة الدانمركية وشبكة المعلومات النرويجية، تحديث عن الأمن وحقوق الإنسان في جنوب ووسط الصومال، بما فيها مقديشيو، يناير 2013،

<http://www.refworld.org/docid/519c9c0b4.html>.

الأحياء في مقديشيو التي تسيطر عليها عشيرة واحدة والميليشيات المسلحة التابعة في بعض الأحيان⁷¹، قد، تبعا لظروف معينة، يعرض أحد أعضاء عشيرة أخرى للخطر. لا تزال هناك تقارير عن توترات عشائرية في سياق التنافس من أجل السيطرة على المناطق، وتعد الميليشيات العشائرية مصدر إضافي لانعدام الأمن⁷².

لا يزال الأشخاص الذين ينتمون إلى عشائر الأقليات أو الذين ليسوا جزءا من نظام العشائر الصومالية الممتدة، يعانون من التهميش لا سيما في مقديشيو وأجزاء أخرى من جنوب ووسط الصومال. لا يزال هناك شعور متدني بالالتزام الاجتماعي والأخلاقي للصوماليين لمساعدة الأفراد من العشائر والجماعات الاجتماعية الضعيفة. وهذا يتناقض بشكل حاد مع الالتزام القوي وغير قابل للتفاوض من الصوماليين لمساعدة أفراد عشيرتهم⁷³.

بالنسبة للصوماليين في مقديشيو، من الصعب جداً البقاء على قيد الحياة دون شبكة دعم⁷⁴، كما أن القادمين الجدد إلى المدينة، لا سيما عندما لا ينتمون إلى العشائر أو أن أفراد اسرتهم غير متواجدين في منطقة اقامتهم، أو عندما يأتون من منطقة تسيطر عليها سابقاً أو حالياً جماعة مسلحة، يكون وجودهم هشاً في العاصمة⁷⁵. تشير التقارير إلى أن الصوماليين في الشتات الذين عادوا إلى مقديشيو خلال عام 2013 ينتمون إلى القطاعات الأكثر ثراءً في المجتمع، ويمتلكون الموارد والعلاقات الاقتصادية والسياسية. كما أن العديد منهم لديه وضع الإقامة في الخارج للعودة في حالة الضرورة. بالنسبة لبعض العائدين الصوماليين

⁷¹الاتحاد النقدي الصومالي، الحراس في مقديشيو، بحث استثنائي، 31 يناير 2013، <http://adesoafrika.org/wp-content/uploads/2012/03/Cash-Consortium-GateKeepers-In-Mogadishu-Study-January-20131.pdf>.

⁷²المجلس الدانمركي للاجئين واليونيسف، مشروع التعافي والتنمية المجتمعية، مسودة التقرير النهائي لتحليل الاقتصاد السياسي في مقديشيو، مايو 2012، <http://tanacopenhagen.com/uploads/Political%20Economy%20Analysis%20of%20Mogadishu%20-%20full%20report.pdf>.

⁷³كين منخوس، "لا وصول: الاختناقات الحيوية في المجاعة الصومالية عام 2011"، الأمن الغذائي العالمي، الإصدار الأول، ديسمبر 2012، صفحة 29-35. <http://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S2211912412000053>.

⁷⁴منظمة هيومن رايتس ووتش، الإرسال: إرسال المساعدات إلى المناطق الخطرة في الصومال، 19 نوفمبر 2013، <http://www.hrw.org/news/2013/11/19/dispatches-deported-danger-somalia>.

⁷⁵ Ibid.

من كينيا، كان الدافع الرئيسي لعودتهم إلى الصومال في عام 2013 الخوف من تزايد الهجمات الانتقامية⁷⁶ ضدهم في كينيا والشعور العام بانعدام الأمن في كينيا.

حدث هذا في الوقت الذي كان هناك التفاؤل حول الصومال بعد طرد مليشيا الشباب من مقديشيو وبلدات أخرى في جنوب ووسط الصومال⁷⁷. وبسبب عودة الصوماليين الأغنياء من الشتات بالإضافة إلى أسباب أخرى، ارتفعت الإيجارات في مقديشيو إلى أعلى مستوياتها، ونتيجةً لذلك اضطر بعض الأشخاص إلى الانتقال إلى مخيمات النازحين المكتظة لأنهم لا يستطيعون تحمل الأسعار الجديدة التي فرضها أصحاب العقارات⁷⁸.

3. تقييم احتياجات الحماية الدولية لملتسمي اللجوء من مقديشيو ومناطق أخرى من جنوب ووسط الصومال

أ- حماية اللاجئين بموجب اتفاقية عام 1951

عند النظر في طلبات الحماية الدولية لملتسمي اللجوء الذين فروا من جنوب ووسط الصومال على أساس فردي، ينبغي إجراء تقييم دقيق وفقاً لحق اللجوء أو إجراءات تحديد وضع اللاجئين. يجب أن تؤخذ الأدلة المقدمة من قبل مقدم الطلب في الاعتبار، فضلاً عن المعلومات الحالية التي يمكن الاعتماد عليها عن الوضع في مقديشيو ومناطق أخرى من جنوب ووسط الصومال. وترى المفوضية أن الأشخاص الذين لديهم أي من الحالات المذكورة أدناه، أو مزيج منها، قد يكونون في حاجة إلى حماية دولية بالمعنى المذكور في

⁷⁶ هيومن رايتس ووتش، كينيا: انتهاكات الشرطة ضد اللاجئين في نيروبي، 29 مايو 2013، <http://www.hrw.org/news/2013/05/29/kenya-police-abuse-nairobi-s-refugees>.

⁷⁷ معهد هيرتج للدراسات السياسية، العودة المتعجلة: محاولة كينيا لإعادة اللاجئين الصوماليين إلى بلادهم، فبراير 2013، http://gallery.mailchimp.com/19679cf7708fe9b4e9f72c846/files/Heritage_Institute_Hasty_Repatriation.pdf.

⁷⁸ الجزيرة، بالنسبة لبعض الصوماليين، تهديد جديد بعد الحرب، 2 سبتمبر 2013، <http://www.aljazeera.com/indepth/features/2013/09/201391132712462442.html>.

الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين ("اتفاقية عام 1951")⁷⁹. عندما يتطلب الأمر، يجب توجيه اهتمام خاص لأي اضطهاد تعرض له ملتمسو اللجوء في السابق⁸⁰.

في ضوء تاريخ الصراع العنيف وانتهاكات حقوق الإنسان في الصومال، قد يتطلب الأمر النظر في تطبيق بنود الاستبعاد في بعض الحالات⁸¹.

الحالات المدرجة هنا ليست بالضرورة شاملة، لأنها تستند إلى المعلومات المتاحة للمفوضية في وقت كتابة التقرير. وبالتالي، لا ينبغي اعتبار الطلب تلقائياً غير مؤهل للحصول على الحماية الدولية لأنه ببساطة لا يقع ضمن أي من الحالات المحددة هنا. في المبادئ التوجيهية التي ستصدر في المستقبل، سيتم تحديث هذه الحالات حسب الحاجة وتحليلها بالتفصيل.

حالات الخطر المحتملة:

1- الأفراد المنضمين، أو (ينظر إليهم على أنهم) مؤيدين للحكومة الاتحادية الصومالية والمجتمع الدولي، بما في ذلك قوات الاتحاد الأفريقي.

2- الأفراد (الذين ينظر إليهم على أنهم) يخالفون الشريعة والقرارات التي تفرضها مليشيا الشباب، بما في ذلك المتحولون عن الإسلام، "المرتدين" وغيرهم من علماء المسلمين المعتدلين الذين انتقدوا تطرف مليشيا الشباب.

3- الأفراد (الذين ينظر إليهم على أنهم) معارضون للحكومة الاتحادية الصومالية وأصحاب المصالح والأفراد (المشتبه في) دعمهم للجماعات المسلحة المناهضة للحكومة.

⁷⁹ الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية وضع اللاجئين (اتفاقية عام 1951)، 28 يوليو 1951، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، الإصدار 189، صفحة 137، <http://www.refworld.org/docid/3be01b964.html>.

⁸⁰ انظر الاعتبارات ذات الصلة حول مدى الاضطهاد السابق في المفوضية، كتيب والمبادئ التوجيهية حول إجراءات ومعايير تحديد وضع اللاجئ بموجب اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 حول وضع اللاجئين، ديسمبر 2011، <http://www.refworld.org/docid/4f33c8d92.html>، صفحة 12، فقرة 45، والمبادئ التوجيهية للمفوضية حول الحماية الدولية رقم 4: "الانتقال الداخلي أو بدائل إعادة التوطين"، في سياق المادة 1 أ (2) من اتفاقية 1951 و/ أو بروتوكول 1967 الخاص بوضع اللاجئين، 23 يوليو 2003، HCR/GIP/03/04، <http://www.unhcr.org/refworld/docid/3f2791a44.html>, para. 26.

⁸¹ المفوضية، المبادئ التوجيهية للحماية الدولية رقم 5: تطبيق أحكام الاستثناء، المادة 1 ف من اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين، 4 سبتمبر 2003، HCR/GIP/03/05، <http://www.unhcr.org/refworld/docid/3f5857684.html>.

4- الأفراد في بعض المهن مثل الصحفيين، وأعضاء السلطة القضائية والعاملين في المجال الإنساني والناشطين في مجال حقوق الإنسان، والمعلمين وموظفي المرافق التعليمية ورجال الأعمال وغيرهم من الناس (الذين ينظر إليهم على أنهم) أدوات للمعارضة.

5- الأفراد (المعرضين لخطر) تجنيدهم قسراً.

6- الأقليات، مثل من ينتمون إلى لأقلية الدينية المسيحية أو العشائر التي تمثل أقلية.

7- الأفراد المنتمين إلى عشيرة مستهدفة للنار القبلي

8- النساء والفتيات.

9- الأطفال.

10- الضحايا والأشخاص المعرضين لخطر الاتجار.

11- الأشخاص المنتمون لطائفة اجتماعية مستضعفة.

12- الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو الذين يعانون من مرض عقلي.

ب- وضع اللاجئين تحت معايير الولاية الأوسع للمفوضية، بموجب المادة 2/1 من الاتفاقية الإفريقية الخاصة باللاجئين لسنة 1969 أو بموجب إعلان قرطاجنة.

تشكل اتفاقية عام 1951 حجر الزاوية في النظام الدولي لحماية اللاجئين. يجب تفسير معايير وضع اللاجئين في اتفاقية عام 1951 بحيث يتم الاعتراف بالأفراد أو المجموعات الذين يستوفون هذه المعايير رسمياً وتوفير الحماية لهم بموجب تلك الاتفاقية. ينبغي فحص معايير الحماية الدولية الأوسع على النحو الوارد في ولاية المفوضية والاتفاقيات الإقليمية، بما في ذلك الحماية الثانوية، فقط عندما يتم التأكد من أن ملتزم اللجوء لا ينطبق عليه معايير تعريف اللاجئين بحسب اتفاقية عام 1951، على سبيل المثال عندما يكون الخوف من الاضطهاد لا يستند لأحد أسباب الاتفاقية، أو إذا كان تعريف اتفاقية عام 1951 غير منطبق.

1- وضع اللاجئ بموجب معايير الولاية الأوسع للمفوضية

تشمل ولاية المفوضية الأفراد الذين يستوفون معايير اللاجئ بموجب اتفاقية عام 1951 وبروتوكولها لعام 1967⁸²، ولكن تم توسيعها من خلال القرارات المتعاقبة للجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لكي تشمل مجموعة متنوعة أخرى من حالات التهجير القسري الناجم عن العنف العشوائي أو الاضطرابات العامة⁸³. وفي ضوء هذا التطور، يمتد اختصاص المفوضية بتوفير الحماية الدولية للاجئين إلى الأفراد الذين هم خارج بلدانهم الأصلية أو أماكن إقامتهم المعتادة والذين لا يستطيعون أو لا يرغبون في العودة إلى هناك بسبب التهديدات الخطيرة على الحياة أو السلامة البدنية أو الحرية الناجمة عن العنف العام أو الأحداث الخطيرة التي تهدد النظام العام⁸⁴.

في سياق جنوب ووسط الصومال، تشمل مؤشرات تقييم الخطر على الحياة والسلامة البدنية أو الحرية الناجمة عن العنف العام ما يلي: (1) تقارير عن سقوط ضحايا بين المدنيين نتيجة لأعمال العنف العشوائية، بما في ذلك التفجيرات والهجمات الانتحارية والعبوات الناسفة (انظر القسم 2 أ 1)، (2) تقارير الحوادث الأمنية المرتبطة بالنزاع (انظر القسم 2 أ 2)، (3) عدد الأشخاص الذين نزحوا قسراً بسبب النزاع (انظر القسم 2 أ 6). ومع ذلك، لا تقتصر هذه الاعتبارات على الأثر المباشر للعنف. إنها تشمل أيضاً العواقب على المدى الطويل، وغير المباشرة للعنف المرتبط بالصراع التي، إما وحدها أو مع تراكمها، تؤدي إلى تهديد الحياة أو السلامة البدنية أو الحرية.

وفي هذا الصدد، تشمل العناصر ذات الصلة، المعلومات المقدمة في القسم 2 أ 4 المتصلة ب (1) سيطرة مليشيا الشباب (والمليشيات / الجماعات المسلحة المرتبطة بها) على السكان المدنيين، بما في ذلك، من خلال فرض آليات العدالة الموازية وتطبيق عقوبات غير قانونية، وكذلك عن طريق تهديد وتخويف المدنيين،

⁸² الجمعية العامة للأمم المتحدة، البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، 31 يناير 1967، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، الإصدار 606، صفحة 267، <http://www.refworld.org/docid/3ae6b3ae4.html>.

⁸³ المفوضية، توفير الحماية الدولية وتشمل الأشكال المكتملة للحماية، 2 يونيو 2005، UN، EC/55/SC/CRP.16، <http://www.refworld.org/docid/47dfb49d.html>; General Assembly, Note on International Protection, 7 September 1994, A/AC.96/830, <http://www.refworld.org/docid/3f0a935f2.html>.

⁸⁴ انظر على سبيل المثال، المفوضية، إيران ضد وزير الأمن الداخلي - مذكرة خطية نيابةً عن المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 3 أغسطس 2010، C5/2009/2479، <http://www.refworld.org/docid/4c6aa7db2.html>, para. 10.

وفرض قيود على حرية التنقل، (2) التجنيد القسري، (3) أثر العنف وانعدام الأمن على الوضع الإنساني كما يتضح من انعدام الأمن الغذائي والفقر وقطع مصادر الرزق، (4) مستويات عالية من الجريمة المنظمة وسلطة قادة الميليشيات، "الحراس" والمسؤولين الحكوميين الفاسدين الذين يعملون على الإفلات من العقاب في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة، (5) التقييد الممنهج للحصول على التعليم أو الرعاية الصحية الأساسية نتيجة لانعدام الأمن، (6) التقييد الممنهج للمشاركة في الحياة العامة، بما في ذلك النساء على وجه الخصوص⁸⁵.

في ظروف استثنائية في جنوب ووسط الصومال، تشمل الاعتبارات ذات الصلة لتقييم تهديدات الحياة أو السلامة الجسدية أو الحرية نتيجة أحداث خطيرة تؤدي للإخلال بالنظام العام، الواقع بأنه في أجزاء معينة من البلاد فقدت الحكومة السيطرة الفعلية على مليشيا الشباب (والميليشيات أو الجماعات المسلحة المرتبطة بها) وهي غير قادرة على توفير الحماية للمدنيين. وتشير المعلومات المتوفرة إلى أن ممارسة الرقابة على الجوانب الرئيسية لحياة الناس في هذه المناطق تتم من خلال القمع، والقسر وتقويض النظام العام القائم على احترام سيادة القانون والكرامة الإنسانية. وتتميز مثل هذه الحالات بالاستخدام الممنهج للترهيب والعنف الموجه ضد السكان المدنيين، في ظل انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان.

على هذه الخلفية، ترى المفوضية أن الأفراد الذين يأتون من المناطق المتضررة من الصراع النشط بين قوات الأمن الوطني الصومالية / قوات الاتحاد الأفريقي، ومليشيا الشباب (و/ أو الميليشيات أو الجماعات المسلحة المرتبطة بها) أو من المناطق الواقعة تحت السيطرة الفعلية لمليشيا الشباب (و/ أو الميليشيات أو الجماعات المسلحة المرتبطة بها)، ربما يكونون، تبعاً للظروف الفردية لكل حالة، مؤهلين للحصول على الحماية الدولية بموجب ولاية المفوضية الأوسع على أساس وجود تهديدات خطيرة على الحياة أو السلامة البدنية أو الحرية الناجمة عن العنف العام أو أحداث خطيرة تخل بالنظام العام.

2 . وضع اللاجئ بموجب المادة 2/1 من الاتفاقية الأفريقية الخاصة باللاجئين لسنة 1969

⁸⁵المفوضية، ملخص النتيجة النهائية لمناقشات المائدة المستديرة حول توفير الحماية الدولية للهارين من الصراع المسلح وغيره من حالات العنف، 13 – 14 سبتمبر 2012، مدينة كيب تاون، جنوب أفريقيا، 20 ديسمبر 2012، paras. 10-12. <http://www.refworld.org/docid/50d32e5e2.html>

الأشخاص القادمين من جنوب ووسط الصومال الذين ينشدون الحماية الدولية في الدول الأطراف في الاتفاقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا⁸⁶، قد يتأهلون للحصول على وضع اللاجئين بموجب المادة 2/1 من تلك الاتفاقية، على أساس أنهم اضطروا لمغادرة مكان إقامتهم المعتاد بسبب الأحداث التي تؤثر على النظام العام بشكل خطير في أي جزء من الصومال أو كامل أراضيها، من أجل البحث عن ملجأ خارج البلاد.

في سياق الاتفاقية الأفريقية، تتضمن عبارة "أحداث تؤثر بشكل خطير على النظام العام" حالات النزاع أو العنف التي تهدد أرواح المدنيين أو حريتهم أو أمنهم، فضلاً عن اضطرابات خطيرة أخرى للنظام العام. لنفس الأسباب المذكورة أعلاه، ترى المفوضية أن مناطق جنوب ووسط الصومال التي تتأثر بالصراع النشط كجزء من الصراع الدائر من أجل السيطرة بين قوات الأمن الوطنية الصومالية وقوات الاتحاد الأفريقي من جهة، ومليشيا الشباب والمليشيات أو الجماعات المسلحة المرتبطة بها من جهة أخرى، وكذلك مناطق جنوب ووسط الصومال الواقعة تحت السيطرة الفعلية لمليشيا الشباب و/ أو غيرها من المليشيات أو الجماعات المسلحة، يجب اعتبارها مناطق متضررة من الأحداث التي تؤثر بشكل خطير على النظام العام.

على هذه الخلفية، ترى المفوضية أن الأفراد الذين يأتون من المناطق المتضررة من الصراع النشط بين قوات الأمن الوطني الصومالية / قوات الاتحاد الأفريقي، ومليشيا الشباب (و/ أو المليشيات أو الجماعات المسلحة المرتبطة بها) أو من المناطق الواقعة تحت السيطرة الفعلية لمليشيا الشباب (و/ أو المليشيات أو الجماعات المسلحة المرتبطة بها)، ربما يكونون، تبعاً للظروف الفردية لكل حالة، مؤهلين للحصول على الحماية الدولية وفقاً لأحكام المادة 2/1 من الاتفاقية الأفريقية. ويجب تقييم مدى تأثر منطقة معينة بالصراع النشط في كل حالة وقت إصدار القرار بهذا الخصوص.

3 . وضع اللاجئين بموجب إعلان قرطاجنة

⁸⁶ منظمة الوحدة الأفريقية، الاتفاقية المنظمة للجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا (اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية)، 10 سبتمبر 1969، سلسلة معاهدات الأمم المتحدة 45، <http://www.refworld.org/docid/3ae6b36018.html>.

ملتسمو اللجوء الصوماليين الذين يندشون الحماية الدولية في أي من البلدان التي أدرجت إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين ("إعلان قرطاجنة")⁸⁷ في تشريعاتها الوطنية قد يتأهلون للحصول على وضع اللجوء على أساس أن حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم تعرضت للتهديد بسبب العنف العام، والصراع الداخلي، والانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان أو الظروف الأخرى التي تخل على نحو خطير بالنظام العام.

نظراً للاعتبارات المماثلة لمعايير الولاية الأوسع للمفوضية واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية عام 1969، ترى المفوضية أن الأفراد الذين يأتون من مناطق جنوب ووسط الصومال المتضررين من الصراع النشط بين قوات الأمن الوطني الصومالية/ قوات الاتحاد الأفريقي، ومليشيا الشباب (و/ أو الميليشيات أو الجماعات المسلحة المرتبطة بها) أو من المناطق الواقعة تحت السيطرة الفعلية لمليشيا الشباب (و/ أو الميليشيات أو الجماعات المسلحة المرتبطة بها)، ربما يكونون، تبعاً للظروف الفردية لكل حالة، في حاجة إلى الحماية الدولية وفقاً لأحكام إعلان قرطاجنة، على أساس أن حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم معرضة للخطر بسبب الظروف التي أخلت بشكل خطير بالنظام العام، سواء في شكل عواقب مباشرة أو غير مباشرة للعنف المرتبط بالنزاع، أو نتيجة لانتهاكات خطيرة وواسعة لحقوق الإنسان ترتكبها مليشيا الشباب و/ أو غيرها من الميليشيات أو الجماعات المسلحة في المناطق الواقعة تحت سيطرتها الفعلية.

4 . القابلية للحصول على الحماية الثانوية بموجب توجيه الاتحاد الأوروبي للتأهل

الأشخاص القادمين من جنوب ووسط الصومال الذين يندشون الحماية الدولية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والذين يتبين أنهم ليسوا لاجئين بموجب اتفاقية عام 1951 قد يستحقون الحماية الثانوية بموجب المادة 15 من تعليمات الاتحاد الأوروبي لسنة 2011، إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأنهم سيواجهون خطر حقيقي يهدد بالحاق ضرر جسيم بهم في جنوب ووسط الصومال⁸⁸. وفي ضوء المعلومات

⁸⁷ إعلان قرطاجنة حول اللاجئين، مؤتمر حول الحماية الدولية للاجئين في أمريكا الوسطى، والمكسيك، وبنما، 22 نوفمبر 1984، <http://www.refworld.org/docid/3ae6b36ec.html> على عكس اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية، إعلان قرطاجنة غير ملزم قانوناً وتكتسب أحكامه قوة القانون فقط من خلال إدراجها في التشريعات الوطنية.

⁸⁸ يتم تعريف الضرر الخطير لأغراض توجيه التأهل بأنه (أ) عقوبة الموت أو الإعدام، (ب) التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو العقاب لمقدم الطلب في دولة المنشأ، (ج) تهديد خطير وشخصي لحياة الشخص المدني سلامته بسبب العنف العشوائي في حالات الصراع المسلح الدولي أو المحلي. توجيه الاتحاد الأوروبي رقم 2011/95/EU الصادر من البرلمان والمجلس الأوروبي حول معايير التأهل لمواطني دولة ثالثة أو عديمي الجنسية كمتقيد من الحماية الدولية، والحالات الموحدة للاجئين أو

الواردة في اعتبارات الحماية هذه، قد يكون المتقدمين، تبعاً للظروف الفردية لكل حالة، في حاجة إلى الحماية الثانوية بموجب المادة 15 (أ) أو المادة 15 (ب) بناءً على وجود خطر حقيقي من الأشكال ذات الصلة بإلحاق ضرر جسيم (عقوبة الموت⁸⁹ أو الإعدام، أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو العقاب المهين)⁹⁰، إما على يد الدولة أو أجهزتها، أو على أيدي مليشيا الشباب والجماعات المرتبطة بها⁹¹. وبالمثل، في ضوء حقيقة أن المناطق الجنوبية والوسطى من الصومال لا تزال تتأثر بنزاع مسلح داخلي، وفي ضوء المعلومات المقدمة عن اعتبارات الحماية هذه، قد يكون ملتزمي اللجوء القادمين من أو الذين كانوا يقيمون في المناطق المتضررة من النزاع، تبعاً للظروف الفردية لكل حالة، في حاجة إلى الحماية الثانوية بموجب المادة 15 (ج) بناءً على تهديدات خطيرة وفردية على حياتهم أو سلامتهم بسبب العنف العشوائي.

في سياق النزاع المسلح الداخلي في جنوب ووسط الصومال⁹²، تشمل العوامل التي ينبغي أخذها في الاعتبار لتقييم التهديد لحياة أو سلامة ملتزمي اللجوء بسبب العنف العشوائي في جزء معين من البلاد تلك المبينة أعلاه في القسم 3 ب 1 مع الإشارة إلى تحليل "العنف العام" تحت ولاية المفوضية الأوسع.

قد تؤدي هذه العوامل، إما وحدها أو مجتمعة، إلى نشوء مشكلة في جزء معين من جنوب أو وسط الصومال تكون خطيرة بما فيه الكفاية لتطبيق المادة 15 (ج) دون الحاجة إلى إثبات ملتزمي اللجوء لوجود عوامل أو ظروف فردية تزيد من خطر وقوع الضرر⁹³. عندما نجد، بعد النظر في كل الأدلة ذات الصلة، أن هذا

الأشخاص المؤهلين للحماية الثانوية، ومحتوى الحماية الممنوحة، 13 ديسمبر 2011، Articles <http://www.refworld.org/docid/4f06fa5e2.html>, 15, 2(f).

⁸⁹ دستور 1960 لجمهورية الصومال ينص على أن القانون قد يقرر عقوبة الموت فقط في الجرائم الأكثر خطورة ضد حياة البشر أو ضد الدولة. تشمل الأمثلة من تطبيق عقوبة الموت مؤخراً إعدام جندي مطلع 2013 أدين بتهمة الاغتصاب. <http://www.irinnews.org/report/97325/death-sentence-and-detentions-raise-profile-of-rape-in-somalia>; وإعدام رجل آخر بعد إدانته بقتل صحفي. <http://www.news.com.au/world/somalia-executes-aden-sheikh-abdi-for-the-murder-of-journalist-hassan-yusuf-absuge/story-fndir2ev-1226699573018>

⁹⁰ انظر الجزء 2 أ 4 و 2 أ 5

⁹¹ يجب ملاحظة أنه عندما يواجه ملتزمي اللجوء خطر حقيقي لهذه المعاملة للأسباب المذكورة في اتفاقية 1951، يجب منحهم وضع اللاجئ بموجب الاتفاقية (ما لم يتم استبعادهم من الحماية بموجب المادة 1 ف). يجب منح اللاجئ الحماية الثانوية فقط عندما لا يكون هناك ارتباط بين خطر التعرض لضرر حقيقي وأحد أسباب الاتفاقية

⁹² انظر الهامش رقم 12 أعلاه.

⁹³ انظر حكم محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوربي، 17 فبراير 2009، *Elgafaji v. Staatssecretaris van Justitie*, C-465/07، <http://www.refworld.org/docid/499aaee52.html> حيث قررت المحكمة أن وجود تهديد خطير وفردى على حياة أو سلامة مقدم الطلب "يمكن اعتباره بصفة استثنائية قائماً

ليس هو الحال في جزء من جنوب أو وسط الصومال الذي يأتي منه ملتمس اللجوء، فإنه يجب النظر فيما إذا كانت السمات الفردية لملتمس اللجوء تكشف نقاط الضعف المحددة التي، جنباً إلى جنب مع طبيعة ومدى العنف، تؤدي إلى تهديد خطير وفردى لحياة أو سلامة ملتمس اللجوء.

ج- الاعتبارات المتعلقة بتطبيق البديل الداخلي للجوء

يتطلب تقييم إمكانية تطبيق البديل الداخلي للجوء (IFA / IRA) تقييماً لمدى ملاءمتها وكذلك معقوليتها⁹⁴. في حالة جنوب ووسط الصومال، هناك ثلاثة سيناريوهات محتملة للنظر فيها: إمكانية الانتقال الداخلي في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة، وإمكانية الانتقال الداخلي أو في المناطق الخاضعة لسيطرة مليشيا الشباب أو الجهات غير الحكومية الأخرى، وإمكانية الانتقال في المناطق المتضررة من النزاع المسلح.

1. ملاءمة تطبيق البديل الداخلي للجوء

عندما يكون لدى ملتمس اللجوء خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد على يد الدولة وأعوانها، يكون هناك افتراض أن النظر في إمكانية الانتقال غير ملائم للمناطق الخاضعة لسيطرة الدولة.

في ضوء الأدلة المتاحة عن الانتهاكات الخطيرة والواسعة لحقوق الإنسان من قبل مليشيا الشباب و/ أو الميليشيات أو الجماعات المسلحة الأخرى⁹⁵ في المناطق الخاضعة لسيطرتها في جنوب ووسط الصومال، فضلاً عن عدم قدرة الحكومة الاتحادية الصومالية على توفير الحماية ضد مثل هذه الانتهاكات في هذه المناطق⁹⁶، ترى المفوضية أن إمكانية تطبيق البديل الداخلي للجوء غير متوفرة في مناطق البلاد تحت

إذا وصلت درجة العنف العشوائي التي تميز الصراع المسلح في (...) إلى درجة عالية بحيث تكون هناك أسباب ملموسة تدعو للاعتقاد بأن الشخص المدني الذي سيتم إعادته إلى البلد المعني أو حسب الحالة، إلى المنطقة المعنية، سوف، فقط بناءً على وجوده على أراضي تلك الدولة أو المنطقة، يواجه خطر التعرض للتهديد المذكور.

⁹⁴ يتحمل متخذ القرار عبء إثبات أن تحليل إعادة التوطين مناسب للحالة المحددة. إذا تقرر أنه مناسب، يتعين على الطرف الذي يؤكد ذلك أن يختار المنطقة المقترحة لإعادة التوطين وتقديم الدليل على أنها بديل مناسب للشخص المعني. انظر المفوضية، المبادئ التوجيهية للحماية الدولية رقم 41 "الانتقال الداخلي أو بدائل إعادة التوطين"، في سياق المادة 1 أ (2) من اتفاقية 1951 و/ أو بروتوكول 1967 المتعلق بوضع اللاجئين، HCR/GIP/03/04, 23 July 2003, <http://www.refworld.org/pdfid/3f2791a44.pdf>, para. 33-35.

⁹⁵ هيومن رايتس ووتش، الصومال، هجمات الشباب الجديدة جرائم حرب، 16 أبريل 2013، AMISOM, African Union Mission in Somalia, *Losing Streak: Public Support Fades for Al-Shabab*, September 2011, <http://amisom-au.org/2011/09/losing-streak-public-support-fades-for-al-shabab/>.

⁹⁶ مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، تقييم الحكومة الاتحادية الصومالية الجديدة، أغسطس 2013، http://csis.org/files/publication/130819_Bryden_SomaliaRedux_WEB.pdf.

سيطرة مليشيا الشباب أو الجهات المتحالفة غير التابعة للدولة، مع احتمال استثناء الأفراد الذين قد يكون لهم علاقات مع قيادة هذه الجماعات أو الأشخاص الذين يتمتعون بنفوذ ضمن هذه الجماعات في المنطقة المقترحة للانتقال الداخلي في جنوب ووسط الصومال.

بالإضافة إلى ذلك، ترى المفوضية أنه لا توجد إمكانية البديل الداخلي للجوء في المناطق المتضررة من النزاع النشط في جنوب ووسط الصومال، بغض النظر عن مرتكب الاضطهاد.

عندما يكون مرتكبي الاضطهاد غير تابعين للدولة، يجب النظر في ما إذا كان مرتكب الاضطهاد من المرجح أن يطارد ملتمس اللجوء في المنطقة الداخلية المقترحة كبديل للجوء. وبالنظر إلى الامتداد الجغرافي الواسع لمليشيا الشباب⁹⁷، قد لا تتوفر إمكانية للانتقال الداخلي أو بدائل إعادة التوطين وإعادة التوطين قابلة للتطبيق للأفراد المعرضين لخطر استهدافهم من قبل مليشيا الشباب. على الرغم من أن الحكومة تسيطر على بعض المدن الرئيسية في جنوب ووسط الصومال، فإن اعتمادها على قوات الاتحاد الأفريقي يعني أن المكاسب الإقليمية ومستوى سيطرتها بشكل عام هشاً ولا يمكن اعتباره مستقراً أو دائماً⁹⁸. ومن المهم بصفة خاصة أن نلاحظ قدرة مليشيا الشباب على تنفيذ هجمات في جميع أنحاء جنوب ووسط الصومال، بما في ذلك مقديشو وغيرها من المناطق التي ليست تحت سيطرتها الإقليمية، كما يتضح من التقارير الأخيرة بشأن الهجمات المعقدة رفيعة المستوى في المناطق الحضرية تحت السيطرة الفعلية للقوات الموالية للحكومة.

فيما يتعلق باعتبارات البديل الداخلي للجوء للصوماليين الفارين من الاضطهاد أو الانتهاكات الخطيرة من قبل مليشيا الشباب، لا تتوفر حماية الدولة عموماً في مقديشو على الرغم من أن المدينة تحت سيطرة القوات الحكومية التي تدعمها قوات الاتحاد الأفريقي. وينطبق هذا بشكل خاص على الصوماليين الذين يمكن افتراض أنهم على قائمة اغتيالات مليشيا الشباب.

⁹⁷ تقرير الصومال، أبريل 2013، http://www.acleddata.com/wp-content/uploads/2013/04/ACLED-Country-Report_Somalia_April-2013.pdf.

⁹⁸ مجلس الأمن بالأمم المتحدة، خطاب بتاريخ 12 يوليو من رئيس المجلس طبقاً للقرار رقم 751 (1992) و1907 (2009) بشأن الصومال وإريتريا موجه إلى رئيس مجلس الأمن، http://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BFCF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/s_2013_415.pdf.

2. معقولة البديل الداخلي للجوء

يجب تحديد "معقولة" البديل الداخلي للجوء على أساس كل حالة على حدة، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية لمقدم الطلب، بما في ذلك أثر أي اضطهاد في الماضي عليه⁹⁹. تشمل العوامل الأخرى التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار السلامة والوضع الأمني في المنطقة المقترحة لإعادة التوطين، واحترام حقوق الإنسان في هذا المجال، وإمكانية النجاح الاقتصادي¹⁰⁰، من أجل تقييم ما إذا كان الفرد سوف يستطيع العيش حياة طبيعية نسبياً دون مشقة لا مبرر لها في منطقة التوطين، بالنظر إلى ظروفه.

في حالة مقديشيو، ترى المفوضية أنه يجب توجيه اهتمام خاص إلى مدى توقع مقدم الطلب الحصول على دعم حقيقي من أسرته المباشرة أو عشيرته في سياق الضعف العام لآليات الحماية التقليدية، وتوافر البنية التحتية الأساسية والحصول على الخدمات الضرورية في المنطقة المقترحة التي ينوي العيش فيها، والحصول على المأوى في المنطقة المقترحة لإعادة التوطين، ووجود فرص لكسب العيش.

عندما تكون المنطقة المقترحة للعيش فيها منطقة حضرية حيث لا يستطيع مقدم الطلب الحصول على أماكن إقامة وخيارات لكسب الرزق تم تحديدها من قبل، وحيث لا يمكن أن يتوقع أن يعتمد مرة أخرى على شبكات دعم معقولة، فإن مقدم الطلب سوف يجد نفسه على الأرجح في وضع مشابه للنازحين من المناطق الحضرية. في ظل هذه الظروف، ولتقييم مدى معقولة الانتقال الداخلي أو بدائل الانتقال، يحتاج المحكمين لأن يأخذوا في الاعتبار حجم النزوح الداخلي في منطقة النقل المحتملة، والظروف المعيشية للنازحين داخلياً في الموقع، فضلاً عن حقيقة أن العديد من النازحين يتعرضون لمختلف انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات الإخلاء القسري.

⁹⁹المبادئ التوجيهية للمفوضية حول الحماية الدولية رقم 4: "الانتقال الداخلي أو بدائل إعادة التوطين"، في سياق المادة 1 أ (2) من اتفاقية 1951 و/أو بروتوكول 1967 الخاص بوضع اللاجئين، 23 يوليو 2003، HCR/GIP/03/04، " <http://www.refworld.org/docid/3f2791a44.html>, paras. 25-26. "

¹⁰⁰ Ibid., paras. 24, 27-30.

د- اعتبارات العلاقة بين احتياجات الحماية الدولية لمتمسي للجوء من الصومال والاتفاق الثلاثي الأخير الذي ينظم العودة الطوعية المستقبلية من كينيا إلى الصومال

الاتفاق الثلاثي المبرم مؤخراً لتنظيم العودة الطوعية في المستقبل من كينيا إلى الصومال¹⁰¹، لا يؤثر على تقييم الاحتياجات أعلاه للحماية الدولية لمتمسي للجوء من الصومال. كما هو الحال مع دول أخرى¹⁰²، حقيقة أن بعض الصوماليين قد يختارون العودة من تلقاء أنفسهم على الرغم من الظروف غير المثالية لا يغير من حقيقة أن العديد من الصوماليين¹⁰³ يواصلون الفرار بحثاً عن الحماية الدولية، إما للأسباب الواردة في اتفاقية 1951 أو لأسباب قد تؤدي إلى ضمهم إلى معايير الحماية الدولية الأوسع.

تهدف أي مساعدة تقدمها المفوضية للعودة العفوية إلى الصومال لدعم الأفراد الذين يختارون، بناءً على علم تام بالوضع في مواطنهم الأصلية، العودة طوعاً. يجب ألا يفسر أي دور مستقبلي للمفوضية في تسهيل حركات العودة الطوعية إلى الصومال وأي مشاركة مستقبلية للمفوضية في الجهود الرامية إلى إعادة الإدماج المستدام للعائدين والنازحين داخلياً في الصومال على أنه يتضمن تقييم من جانب المفوضية بأن الصومال آمن لكل فرد، بغض النظر عن الوضع الشخصي أو الظروف الشخصية. تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن العودة الطوعية والعودة القسرية عمليتان مختلفتان جذرياً، تشمل مسؤوليات مختلفة من جانب الجهات المتعددة ذات العلاقة بهذا الموضوع.

¹⁰¹الاتفاق الثلاثي بين الحكومة الكينية والحكومة الاتحادية الصومالية والمفوض السامي لشؤون اللاجئين بالأمم المتحدة الذي ينظم العودة الطوعية للاجئين الصوماليين الذين يعيشون في كينيا، 2013، 10 نوفمبر 2013، <http://www.refworld.org/docid/5285e0294.html>.

¹⁰²على سبيل المثال، أفغانستان، دولة وقعت على اتفاقيات ثلاثية للعودة مع المفوضية وعدد من الدول منها على سبيل المثال باكستان.

¹⁰³انظر الأرقام المذكورة في الجزء 2 أ 6 أعلاه.